

Distr.
GENERAL

A/49/281
S/1994/886
28 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



مجلس الأمن

السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون

البند ٤٢ من جدول الأعمال المؤقت*
الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات
إقامة سلم وطييد ودائم والتقدم
المحرز في تشكيل منطقة سلم
وحرية وديمقراطية وتنمية

مذكرة من الأمين العام

تتضمن الوثيقة المرفقة تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الذي يشمل الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وكما يذكر (انظر S/23999، الفقرة ٣)، تقرر أن تظل أعمال البعثة فيما يتعلق باتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان (A/44/971-S/21541، المرفق) موضع سلسلة منفصلة من التقارير.

مرفق

التقرير الحادي عشر لمدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (١ آذار/مارس - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

أولا - مقدمة

١ - مكنت اتفاقات السلم المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني شعبة حقوق الإنسان من الاضطلاع بتحقيق فعلي من حالة حقوق الإنسان وخولتها مسؤولية التعاون مع الهيئات القضائية الوطنية بغية المساعدة في إحكام سبل حماية حقوق الإنسان واحترام قواعد الإجراءات القانونية السليمة.

٢ - وفي هذا السياق، دأبت شعبة حقوق الإنسان على تقديم تقارير مرحلية إلى الأمين العام، وعن طريقه إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، بشأن تطور حقوق الإنسان في السلفادور. كما أن التقارير اشتملت على تحليل لحالات تنفيذ الالتزامات الأخرى المحددة في كل اتفاق على حدة، ولا سيما تلك المتصلة بإنشاء أو إصلاح أو تعزيز المؤسسات المسؤولة عن حماية ومراقبة شرعية حقوق الإنسان. وتشكل هذه الأمور مع اقتراب سحب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور التزامات يجب التعجيل بتنفيذها.

٣ - واستنادا إلى هذا الفهم، يتضمن هذا التقرير، الذي يغطي أشهر آذار/مارس ونيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، يتضمن من جديد تحليلا لسير عمل مؤسسات معينة تشكل جزءا من نظام إقامة العدل في السلفادور، وهو المجال الذي ازداد تدريجيا تشديد عمليات التحقق الفعلي الذي تضطلع به شعبة حقوق الإنسان بشأنه، فضلا عن عملية الإصلاح التشريعي الناشئ عن الالتزامات الواردة في اتفاقات السلم.

ثانيا - تحليل الحالة في الفترة بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٩٤

ألف - التقييم العام للحالة

٤ - أشير في التقرير العاشر المرفوع إلى الأمين العام (A/49/116-S/1994/385) إلى أن حالة حقوق الإنسان خلال الأشهر من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى شباط/فبراير ١٩٩٤ قد تطورت بما يدل على حدوث تحسن ما، مقابل المشاكل الخطيرة التي تم التحذير منها في التقرير التاسع، ويبدو أن الاتجاهات العامة للعملية تعيد تأكيد نفسها. وقد استمرت تلك الاتجاهات في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٥ - وقد سبق الجولتين الانتخابيتين الأولى والثانية، اللتين أجريتا في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، عمليات عنف سياسي متزايدة في عام ١٩٩٣، وهو اتجاه كان يعتقد أنه قد يؤثر على العملية الانتخابية. ومع هذا، فإن نهاية الحملة الانتخابية لم تشهد اضطرابا ناجما عن أفعال العنف تلك، باستثناء بعض الأحداث المنعزلة.

٦ - ومع هذا فإن ازدياد العنف العام خلال الأشهر الأخيرة قد اتخذ أبعادا تبعث على مزيد من القلق؛ وتشكل الأرقام القياسية المرتفعة للشكاوى، ولا سيما ما ثبت من وجود هياكل معقدة للجريمة المنظمة، بالإضافة إلى الإفلات من العقاب الناجم عن أوجه القصور في سير عمل جهاز إقامة العدل، في واقع الأمر، العقوبات الرئيسية أمام الأعمال الفعل لحقوق الإنسان في السلفادور.

٧ - وفي هذا الصدد، أجد لزاما عليّ أن أعرب عن قلقي الشديد لوجود ما يشير إلى مشاركة أفراد رفيعي المستوى في القوات المسلحة والشرطة الوطنية في الأفعال الإجرامية. وهذه الحالة، بالإضافة إلى خطورة ما تمثله من عبء على سريان مفعول دولة القانون، يمكن بسهولة أن تستتر وراءها أو تنشأ عنها هياكل تمارس العنف السياسي الذي يتخذ مظهر ارتكاب الجرائم العادية. ومن نفس المنطلق، علينا أن نؤكد مجددا ما يساورنا من قلق بشأن تزايد وجود العصابات المسلحة التي تضطلع بدور رئيسي في شتى الأفعال الإجرامية المرتكبة في مختلف المناطق الريفية بالبلد. وقد أشير في مناسبات متنوعة إلى أن وجود هذا النوع من الجماعات غير المشروعة يمثل تهديدا ضمنيا لحقوق الإنسان.

٨ - وإزاء هذه الحالة الصعبة للأمن بين السكان، شرعت الحكومة في اتخاذ خطوات ملائمة. فلم يكتف السيد أرماندو كالدرون سول، رئيس الجمهورية، بالاعتراف أمام البلد بوجود الجريمة المنظمة والتعهد بتقديمها للمحاكمة فحسب بل إنه، علاوة على ذلك، بادر بجعل سياسة الأمن العامة جزءا من الإطار المنطقي لاتفاقات السلم؛ أي عن طريق دعمه المخلص للشرطة الوطنية المدنية بوصفها الجهاز الوحيد المكلف شرعيا بالسهر على إشاعة الهدوء بين السكان والنظام العام الداخلي.

٩ - وتمثل تعبير سليم عن توافر تلك الإرادة السياسية فيما حدث مؤخرا من وزع الشرطة الوطنية المدنية في مقاطعات لاباس وكوسكاتلان وسانتا آنا وشمال سان سلفادور وأهواتشابان وسونسونات. ولدى الشرطة الوطنية المدنية الآن عناصر في جميع مقاطعات البلد، بالرغم من أن وجودها في بعض المناطق يقتصر على حواضر المقاطعات أو المدن الكبرى، في الوقت الذي تواصل فيه الشرطة الوطنية أنشطتها في تلك المناطق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرت تسمية السيد فيكتور أوغو باريرا نائبا لوزير الأمن العام، والسيد رودريغو أفيلا مديرا للشرطة الوطنية المدنية، وقد قررا مجددا تعهدهما ببلورة عملية تهدف إلى إدخال تعديلات على تلك المؤسسة بغية تزويد جهاز الشرطة ذلك بأكبر قدر من الكفاءة.

١٠ - كما اتخذت تلك الاستجابات المواتية من جانب الحكومة شكلا محددا في القرار الذي اتخذته رئيس الجمهورية بالتعجيل بتسريح الشرطة الوطنية في كانون الأول/ديسمبر المقبل، وهو القرار الذي دفع اليه تورط مسؤول رفيع المستوى في هجوم على أحد المصارف، مما دلل على مشاركة عناصر من جهاز الشرطة في الجريمة المنظمة. وقرر رئيس الجمهورية أيضا حل قسم التحقيق الجنائي التابع للشرطة الوطنية.

١١ - وقد انخفض كم الشكاوى التي تسلمتها شعبة حقوق الإنسان خلال الأشهر الأربعة المشمولة بهذا التقرير، وذلك بالمقارنة بالأشهر الأربعة السابقة (من ٤٣٧ إلى ٣٣٣ شكوى). وخلال الفترة موضع التحليل، حدث نقصان شهري في عدد الشكاوى من ١٠٠ شكوى في آذار/مارس إلى ٩٠ في نيسان/أبريل و ٨٢ في أيار/مايو و ٦١ في حزيران/يونيه. بيد أن من الضروري التأكيد على أن كم الشكاوى التي تلقتها نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان قد أخذ في الازدياد، مما يشكل تحولا طبيعيا مستصوبا في أعمال التحقق.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، لا يكفي أن ينخفض عدد الشكاوى المتسلّمة خلال فترة محددة. فهذا أمر يبعث على التشجيع ولكن الحالة ستظل دائما محفوفة بالمخاطر إذا لم تعتمد مؤسسات الدولة على توفر التخصص الوظيفي ودرجة الكفاءة الملائمة للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

١٣ - ويقدم عدد كبير من الشكاوى التي تسلمتها بعثة المراقبين مؤشرات أو عناصر لا تسمح بغض النظر عن الدافع السياسي. فالمحاولة الجديدة التي تعرضت لها ماريا مارتا فاياداريس (نيديا دياس) القائمة السابقة لجهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والنائبة الحالية في الجمعية التشريعية، بالإضافة إلى عمليات اغتيال خورخه بيل مارتينس سالدانيا وخوسيه إيساياس كالسادا ميخياس وإيريبيرتو غاليسيا سانتشيس، وكلهم أعضاء في أحزاب المعارضة هي أفعال تبعث على القلق إذ يبدو أنها تشير إلى وجود جماعات في السلفادور تلجأ إلى العنف بوصفه وسيلة لتسوية الخلافات السياسية. وينحو نفس المنحى العدد المرتفع لعمليات التهديد بالقتل الموجهة ضد الأشخاص ذوي النشاط السياسي.

١٤ - ومن ناحية أخرى، وافقت الجمعية التشريعية في دورة أولى على إصلاحات دستورية مختلفة جمعت فيها عددا من التوصيات التي وضعتها شعبة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق. بيد أن توصيات أخرى لم تحظ بمثل هذا الاهتمام.

باء - استعراض التحقق الفعلي لحالة حقوق الإنسان

١ - الحق في الحياة

١٥ - حدث نقصان في عدد الشكاوى المقبولة خلال الفترة فيما يتصل بالانتهاكات للحق في الحياة، بالمقارنة بالفتترات السابقة. وكان الرقم الإجمالي للفترة هو ٩٦ شكوى (بالمقارنة بـ ١٤٤ شكوى في

الأشهر الأربعة الماضية) تتصل بعمليات الإعدام التعسفي (٢٨) والشروع في الإعدام التعسفي (٩) والتهديد بالقتل (٥٩).

١٦ - ومن المهم أيضا التركيز على أن الأشهر الأخيرة تميزت باقتراحها بالانتخابات التي كان يمكن أن تفضي إلى ازدياد عدد الانتهاكات ذات الدوافع السياسية (أو حتى الشكاوى). بيد أن هذا لم يحدث. وقد كان وجود الفريق المشترك للتحقيق بشأن الجماعات المسلحة غير المشروعة ذات الدوافع السياسية بمثابة عامل مثبط لتلك الانتهاكات.

١٧ - وفيما يتصل بعمليات التهديد بالقتل، فمع أن قلة منها قد تحولت إلى محاولات مادية لاغتيال الأشخاص فإن هذا يرجع إلى أن دافع مرتكب الجريمة قاصر على الترويع أو لأن الضحية قد وافق على طلبات مرتكب الفعل مما يشكل أفعالا تثبت بجلاء أن اللجوء إلى العنف ذي الأهداف السياسية هو دائما حقيقة واقعة في السلفادور وتؤثر، فضلا عن ذلك، بصورة ملموسة في عملية تعزيز النظام السياسي الديمقراطي المكرس في اتفاقات السلم.

(أ) الإعدام التعسفي أو دون محاكمة

١٨ - ورد ٢٨ بلاغا بشأن الإعدام التعسفي خلال الأشهر الأربعة المشمولة بهذا التقرير.

١٩ - فقد قُتل خورخه بيل مارتينس سالدانيا، وهو مقاتل سابق وعضو في الجيش الثوري الشعبي - جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني، في ٩ آذار/مارس في سان سلفادور عندما أطلق مجهولون النار على وجهه عن قرب. وكشف التحقيق الذي أجرته شعبة حقوق الإنسان أن الأمر لا يتصل بالسرقة وأنه لا يمكن غض النظر عن أن المسألة تتعلق بعملية قتل ذات دوافع سياسية.

٢٠ - وفي يوم الجولة الثانية للانتخابات وفي خيكالابا، قُتل خوسيه إيساباس كالسادا ميخياس، وهو عضو نشط في الجيش الثوري الشعبي - جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني كان يعمل رئيسا لأحد مراكز الاقتراع. والأشخاص المشتبه أساسا في ارتكابهم الجريمة هم من الأعضاء المعروفين في حزب التحالف الجمهوري الوطني. ولا يمكن غض النظر عن الدافع السياسي للجريمة.

٢١ - أما أدولفو أنطونيو غارسيا إرنانديس المعروف باسم "إل تشوكو"، وهو مقاتل سابق في جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ورئيس عصابة "ريكونتراس"، فقد قُتل في ٦ آذار/مارس في الطريق المؤدي من أغيلاريس إلى سوتشيتوتو. وقد يكون المشتبه في ارتكابهم للجريمة أشخاصا أصدروا عليه الحكم وتولوا تنفيذه بأنفسهم يعرفون باسم "الملائكة السود" أو قد يكون قتله نتيجة تصفية حسابات داخل العصابة المسلحة.

٢٢ - وفيما يتعلق بإيربورتو غاليسيا سانتشيس الذي رشحته الحركة الوطنية الثورية نائبا احتياطيا في سان ميغيل، وهو رئيس نقابة عمال INAZUCAR، فقد قُتل في سان ميغيل في ٢٧ آذار/مارس عندما أُطلقت عليه رصاصة في رأسه. وأكد التحقيق أن الأمر يتعلق بفعل ذي دوافع سياسية.

٢٣ - وفي ليلة ٢٦ آذار/مارس وفي بلدية غواتاخياغوا بمقاطعة موراسان، قتل أربعة أشخاص، يرتدون الزي العسكري ومسلحون ببنادق من طراز M-16، سانتوس فيديكتو فاسكيس وشقيقته فلور دي ماريا فاسكيس رئيس، وسانتوس ميغيل دياس، وهو معاون للعمال. وقد جرى استبعاد السرقة كدافع.

٢٤ - وفي ١٥ أيار/مايو وفي بلدية سان سيباستيان سالتيريو، أطلق أحد أفراد الشرطة الوطنية النار دون سبب على مركبة كان بها ثلاثة شبان، مما أسفر عن موت أحدهم وإصابة آخر إصابة خطيرة في العمود الفقري.

٢٥ - أما الخطر الذي يوجد عندما يعهد إلى القوات المسلحة بواجبات الأمن العام فخير مثل عليه هو حادثة اغتيال خيسوس مولينا راميريس، التي وقعت في ٣٠ آذار/مارس من جراء أفعال ارتكبها أفراد دورية عسكرية. فقد سرق الضحية دراجة وشرع في الهرب في الوقت الذي أبلغ فيه صاحبها عن السرقة دورية تابعة للفضيلة العسكرية رقم ٤. ولحق به أفراد الدورية العسكرية وأمروه بالوقوف. ونظرا لأنه لم ينفذ الأمر وأسرع الخطى، فقد أطلق عليه أحد الجنود النار ثلاث مرات فلقى حتفه. ومما يزيد من خطورة الاعدام التعسفي التستر المؤسسي على الأمر والضغط الذي جرت ممارسته على أحد الشهود كي يحرف بيانه بحيث يصبح في صالح الجنود.

(ب) عمليات الشروع في الاعدام التعسفي

٢٦ - إن القضية ذات الأهمية الرئيسية هي المحاولة الثانية للاعدام التعسفي التي شرع فيها ضد ماريا مارتا فاياداريس، القائمة السابقة نيدادياس للحزب الثوري لعمال أمريكا الوسطى - جبهة فارابوندو مارتى للتحرير الوطني والنائبة الحالية في الجمعية التشريعية، التي وقعت في ١٩ أيار/مايو. فقد هاجم أشخاص مجهولو الهوية، كانوا موجودين داخل سيارة بزجاج قاتم، إلى إطلاق النار، قرب باب مسكن النائبة، على السيارة التي تستخدمها في تنقلاتها فأصيب بإصابات خفيفة سنتياغو كروس إلياس بنيدا سائقها وحارسها الشخصي، وكان الشخص الوحيد داخلها في ذلك الحين. وفي شهر شباط/فبراير ١٩٩٤، أصيب كروس إلياس بجراح في محاولة لاغتياله في نفس الموقع وفي ظل ظروف مماثلة.

٢٧ - وتشير خصائص وطريقة الهجوم إلى أن الأمر يتعلق بفعل ذي دوافع سياسية بالرغم من أن هناك أسئلة عن السبب في القيام بمحاولة ثانية ضد مركبة مارتا فاياداريس إذا كان المعتدون في امكانهم معرفة أنها غير موجودة داخلها. وبالرغم من أهمية الحادثة فإن تحقيقات الشرطة والقضاء لم تحرز إلا تقدما

ضئيلا في توضيح ملابسات المحاولتين. وتكمن خطورة هذا الفعل في أن هناك أدلة هامة يبدو أن شعبة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة الوطنية المدنية لم تحاول متابعتها بعناية.

٢٨ - وكان ماريو أرماندو مولينا مولينا، أخو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لمقاطعة ليبرتاد، وهو مناضل معروف من جبهة فارابوندو مارتى للتحرير الوطني، قد تعرض لمحاولة اغتيال يشتبه في أنها من تدبير أحد مخبري الشرطة الوطنية. ولا تستبعد التحقيقات وجود دافع سياسي وراء تلك المحاولة.

(ج) التهديدات بالقتل

٢٩ - وردت خلال الفترة المستعرضة ٥٩ شكوى من التهديدات بالقتل، وهو رقم لا يزال مرتفعاً جداً.

٣٠ - ففي ١٦ نيسان/أبريل، كان المدعو لويس أنطونيو ريسينوس، السائق الشخصي لروبن سامورا المرشح للرئاسة، يقف بسيارته استعداداً لنقله من مسكنه عندما برز له رجلان مسلحان ببندقيتين من طراز M-16 وأرغماه على النزول من السيارة وفرا بها. وكانا قد خاطباه، وهما يصوبان نحوه سلاحهما، قائلين: "نحن أولى بمثل هذه الأشياء من كوماندوز الحضر". وأكد الضحية أن تصرفاتهما تنم على أنهما من العسكريين. وتشير التحقيقات التي أجرتها البعثة بشأن هذه الحادثة إلى أنها عمل يندرج ضمن أعمال التخويف المرتبطة بانتخابات الإعادة.

٣١ - وتستعرض، فيما يلي أسماء بعض الذين تعرضوا للتهديد بالقتل:

(أ) خوسيه سيميون كانياس، الأستاذ بجامعة أمريكا الوسطى، وكزافييه أوباتش، وزوجته مونسيرات إليوس، والآباء اليسوعيون بهذه الجامعة وجهت لهم تهديدات هاتفية، تنطبق عليها مواصفات أعمال التخويف؛

(ب) بروتاسيو فيلياتورو، خوري مدينة برلين، الذي اضطلع بدور نشط للغاية في منظمات مجتمعية (وتهديدات هاتفية)؛

(ج) الأب أوريانا كستيو، خوري في بلدية ماساوات بمقاطعة سانتا آنا، وقد هدده في أثناء أداء الخطبة شخص من أتباع رئيس البلدية السابق المنتسب إلى التحالف الجمهوري الوطني الذي يحمل الأب المذكور مسؤولية هزيمته الانتخابية.

٣٢ - وفي ٦ حزيران/يونيه، تلقى أحد الصحفيين العاملين في إحدى وكالات الأنباء مكالمة هاتفية من جهة قدمت نفسها باسم مجموعة "كوماندوز دومينغو مونتيروسا"، ووجهت تهديدات تستهدف شخصيات بارزة، منها نائب الدفاع عن حقوق الإنسان والنائب العام للجمهورية ورئيس مجلس القضاء والمحامي لويس

غوميس ساراته، الذي كان عضوا في المجلس المركزي للانتخابات، وخوان خيرونيمو كاستيو، عضو الفريق المشترك، وبعض الآباء اليسوعيين.

٢ - الحق في السلامة البدنية

(أ) التعذيب

٣٣ - وردت خلال الفترة المستعرضة ثلاث شكاوي من التعذيب، تنطوي اثنتان منها على أدلة تثبت وقوع التعذيب.

٣٤ - ففي ١٠ أيار/مايو، قامت عناصر من الشرطة الوطنية المدنية في سان ميغيل باحتجاز المدعو أبيليو ريكاردو مارتينيس بتهمة السرقة بعد أن تعرض لأعمال تعذيب بدني لإرغامه على الاعتراف بالجريمة. وتميل التحقيقات الأولى إلى ترجيح صحة دعواه، ولكن الفحص الطبي للضحية الذي أجري بعد الأوان كان حجة ليس من السهل دحضها.

٣٥ - وقد تعرض خوسيه مانويل ميخيا سيلفا لمختلف ضروب التعذيب البدني على أيدي أعوان الشرطة الوطنية في إيل كوكال بمقاطعة لا ليبرتاد بعد أن أُلقي عليه القبض في ٨ حزيران/يونيه.

(ب) المعاملة السيئة

٣٦ - سجلت خلال الفترة المستعرضة ٣٣ شكوى من المعاملة السيئة، وهو رقم يقل عموما عن عددها في الفترة السابقة. بيد أن هذا التراجع المسجل في التقريرين السابقين قد يترد اتجاهه إذا ما وضع في الاعتبار ارتفاع المعدل الشهري لهذه الشكاوى، حيث سجلت ٤ شكاوى في آذار/مارس و ٦ في نيسان/أبريل، لتصل إلى ١٥ شكوى في شهر أيار/مايو ثم تنزل بعدئذ إلى ٨ شكاوى في حزيران/يونيه.

٣ - الحق في الأمن الشخصي

(أ) حالات الاختفاء القسري أو اللاطوعي

٣٧ - وفقا لإعلان حماية جميع الأشخاص المعرضين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي أقرته الجمعية العامة فإن الاختفاء القسري يأخذ صورة القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون. (القرار ١٣٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

٣٨ - وخلال الفترة المستعرضة، أعلنت لجنة أسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في السلفادور عن اختفاء قسري للويس خايمه فلوريس بارادا ولويس ألبرتو لاندافرده بورتال. ولم تتوصل عملية التحقق الى إثبات العناصر اللازمة لتصنيف هاتين الحالتين في باب حالات الاختفاء وفق الشروط التي حددتها الأمم المتحدة. وليس ثمة في كلتا الحالتين أي عنصر يثبت أن لأعوان الدولة دورا مباشرا أو غير مباشر في ذلك. وثبت من جهة أخرى وجود مؤشرات تؤكد افتراض أن الأمر يتعلق بجرائم عادية.

(ب) حالات الاختطاف

٣٩ - في الفترة من آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٩٤، وردت ١٥ شكوى تتعلق بحالات اختطاف ويبدو أن عددها ارتفع نتيجة تزايد أنشطة العصابات المسلحة، وإن كان ذلك العدد لا يعكس حقيقة الحالة، فمعظم الضحايا وأقرباؤهم لا يبلغون السلطات، ولا سيما بعثة المراقبين، بتلك الوقائع خوفا من أن يتعرضوا للانتقام تلك العصابات.

٤ - الحق في الحريات الفردية

٤٠ - وردت خلال الفترة المستعرضة ٣٩ شكوى من الاحتجاز التعسفي. ولكن ثبت مع ذلك أن ضحايا الاحتجازات الناشئة عن خطأ ترتكبه الشرطة يحجمون في معظم الأحيان عن الإبلاغ عنها. وثمة بالتالي مجموعة حالات أخرى لم يشملها هذا العدد. وقد أشرنا في عدة مناسبات إلى أن القضاء النهائي على هذه الممارسة إنما هو عمل يتطلب إلغاء قانون الشرطة القديم ونقل اختصاص النظر في هذه الحالات إلى قضاة الصلح. وثبت من عملية تحقق في زنانات مدن منطقة باراسنترال أن المحتجزين لمخالفات ارتكبوها في نهاية الأسبوع يمكنون رهن الاعتقال في العديد من الحالات لمدة ٤٨ أو ٧٢ ساعة على الرغم من أن تلك الأماكن يوجد بها نظام تناوب القضاة.

٥ - الحق في الإجراءات القانونية الواجبة

٤١ - ما زالت انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك واجب التحقيق ومعاقبة المذنبين المنوط بالدولة بموجب القانون، محل عدد كبير من الشكاوى. ولقد أمكن للبعثة أن تلمس عجز النظام القضائي عن كشف المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأعربت مرارا وتكرارا عن قلقها في هذا الشأن.

٤٢ - ومما يزيد الطين بلة العدد المفزع للحالات التي يبدو أن العدالة لم تنصف فيها الضحايا لدوافع تتعلق بنزعاتهم السياسية. ويمثل فساد موظفي الجهاز القضائي إحدى المشاكل الأخرى التي تتكرر. ولقد أثبت على سبيل المثال تحقيق أجري مع نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان في محكمة الصلح الابتدائية في سانتا روسا دي ليما بمقاطعة لا أونيون أن عدة أشخاص احتجزوا بتهمة السكر المفرط وتعاطي القمار

دفعوا مبالغ تتراوح بين ٤٠٠ و ٥٠٠ كولون لقاء إخلاء سبيلهم. وثبت في حالات أخرى أن القاضي اتفق مع أسر المحتجزين على إطلاق سراح ذويهم مقابل مبالغ تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٣٠٠٠ كولون.

٦ - حرية التجمع

٤٣ - أصدرت بلدية سان سلفادور أمرا دخل حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ينظم قواعد وقيود ممارسة حرية التجمع والتظاهر في الطريق العام في بلدية سان سلفادور ويحدد عقوبات مخالفتها. ومن بين ما ينص عليه هذا الأمر منع التظاهر في الطريق العام خلال أيام العمل. وقد فرضت غرامات مالية على النقابات التي لم تمتثل لهذا الحكم.

٤٤ - إن كلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يقران بالحق في التجمع السلمي وإن كانا يسمحان بفرض قيود "ينص عليها القانون" كلما اقتضت ذلك مصلحة الأمن العام أو النظام العام. ومن الطبيعي جدا أن تنظم إذن قواعد التظاهر في الطريق العام، ولكن ينبغي أن تنحصر هذه القيود فيما ليس منه بد حتى لا يغلب الاستثناء قاعدة التمتع بهذا الحق. وينبغي في هذا الصدد إيجاد تدابير أقل شدة ولكنها تكفل مصالح النظام العام.

٧ - حالة أعمال العنف وحقوق الإنسان

٤٥ - حذر التقرير التاسع لشعبة حقوق الإنسان من التزايد البالغ لأعمال العنف الإجرامي التي تضاعفت بنسبة ٣٠٠ في المائة في الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وأكد وجود علاقة بين تلك الظاهرة ومظاهر عدم تنفيذ اتفاقات السلم أو التأخر في تنفيذها أو تنفيذه بصورة جزئية: "أولا عدم جمع أسلحة القتال الموجودة بين أيدي السكان المدنيين(...). وثانيا الصعوبات وأوجه القصور والتأخيرات في عملية حل الشرطة الوطنية والوزع الفعال للشرطة الوطنية المدنية مع تزويدها بالموارد الكافية لمكافحة الاجرام. وثالثا القيود المفروضة على عملية إعادة إدماج مقاتلي القوات المسلحة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني السابقين في المجتمع. وذلك علاوة على انعدام التحقيق بشكل واضح في الجرائم، الأمر الذي يشيع انطبعا بأنها تمر دون عقاب". (A/49/59-S/1994/47، الفقرة ٧٢).

٤٦ - وقد اتضح من دراسة استقصائية أجريت في الفترة بين ٢٣ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ أن معظم السلفادوريين يعتبرون الاجرام أهم مشكلة يواجهها البلد. واتضح أن نسبة المستجوبين الذين تعرضوا للسطو منذ شهر آذار/مارس تصل إلى ٢٥ في المائة.

٤٧ - ويتمثل أحد المظاهر الرئيسية لتزايد عمل العنف المنظم في حالات قتل الضحايا المترتبة على عمليات الخطف القسري والسطو التي ترتكبها عصابات مسلحة بأسلحة القتال تمارس الجريمة المنظمة.

٤٨ - وعموما ما تتألف هذه العصابات المسلحة الناشطة في السلفادور من عناصر كانت تنتمي إلى القوات المسلحة السلفادورية وقوات الأمن و/أو ممن كانوا يتعاطفون مع جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني أو ممن كانوا يقاتلون في صفوفها، وهي عناصر توجد في حوزتها كميات مختلفة من أسلحة القتال والأزياء العسكرية. وقد كان من تزايد الأنشطة التي تقوم بها هذه المجموعات أو العصابات المسلحة في عدة مناطق من البلد أن تحولت إلى أحد أهم أسباب العنف وانعدام الاستقرار السائدة في البلد.

٤٩ - وقد خلص التحقق الفعلي إلى تقسيم هذه العصابات المسلحة إلى ثلاث فئات: تتألف الفئة الأولى من عدة أفراد كانوا ينتمون إلى جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني أو القوات المسلحة السلفادورية أو قوات الأمن، وغالبا ما يلجأ عناصر هذه الفئة إلى استخدام أسلحة القتال في ارتكاب جرائمها العادية يرتدون أحيانا أزياء شبيهة بتلك التي يرتديها العسكريون أو الشرطة، ولا يتضح أي اتجاه سياسي في أعمالهم.

٥٠ - أما الفئة الثانية فهي تتألف كذلك من عناصر سبق أن عملت في صفوف القوات المسلحة أو الجبهة أو قوات الأمن وتمكنوا من فرض سيطرتهم في بعض الأراضي، ولا سيما في المناطق المتنازع عليها سابقا. وتعتمد هذه الجماعة أحيانا إلى ستر أنشطتها الإجرامية بموقف سياسي يشير إلى رفض اتفاقات السلم، ويشير بخاصة إلى حرمانهم من مزايا يرون أنهم يستحقونها بوصفهم من قدماء المقاتلين، الأمر الذي يجعلهم ينتقدون بشدة قادة التحالف الجمهوري الوطني وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني والقوات المسلحة ويعلنون استئناف الحرب.

٥١ - وثمة فئة ثالثة تتميز بخصائص أكثر تعقدا من ذلك، وهي قد تتطور لتصبح منظمات تجمع بين السياسي والعسكري. وهو ما ينطبق على عصابة في منطقة تورلا لا يزيد عدد أعضائها على أربعين من قدماء مقاتلي جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني الذين لا يعترفون بالقيادة الوطنية للجبهة. وهذه العصابة لها تنظيمها الهرمي، وأعضاؤها يقيمون جميعا في نفس المكان، ولها عتادها وأزيائها وأسلحتها القتالية. أما خطابها فهو خطاب سياسي سافر وشعارها هو استئناف الحرب. وهناك عصابة أخرى من هذا القبيل تنشط في سان سيمون وتتألف من حوالي ٤٠ رجلا. ووفقا للمعلومات المتاحة، فإن معظم عناصر هذه العصابات كانوا من أفراد كتيبة لمقاومة أعمال الشغب تابعة للفرقة الثالثة المرابطة في سان ميغيل، والمرجح أن تكون هذه الفرقة هي مصدر الأسلحة الموجودة في حوزتهم. ولا تتردد بعض المصادر في أن تصف قائد هذه العصابة بأنه عضو عامل في تلك الفرقة.

٥٢ - وأثبت التحقق الفعلي الذي قامت به البعثة أن ملاحقة تلك العصابات لم تسفر عن أية نتيجة في بعض المناطق نتيجة لعدم مبالاة وانعدام كفاءة الشرطة الوطنية، فضلا عن تأخير عملية وزع أفراد الشرطة الوطنية المدنية. وينطبق ذلك على حالة سوتشيتوتو بمقاطعة كوسكاتلان الواقعة في المنطقة المتنازع عليها سابقا، حيث فتح غياب أفراد الشرطة الوطنية أو سلبيتهم المستمرة المجال واسعا أمام العصابات المسلحة

لتمارس أعمال النهب والسلب والاختطاف والقتل الاجرامية، مما حدا، من جهة أخرى، بالسكان الى أن يسحبوا ثقتهم تماما من الشرطة ويحجموا عن الإبلاغ عن الجرائم.

٥٣ - وقد حاولت الشرطة الوطنية تعويض الدوريات الروتينية في تلك المناطق بالقيام من حين لآخر بعمليات اعتقال واسعة النطاق أو نصب الكمائن. وخلال هذه العمليات يقوم أفراد الشرطة بتمشيط تلك المناطق على امتداد عدة أيام ويقومون بعمليات التفتيش ونصب الحواجز في الطرقات والاعتقال. وكانت حصيلة بعض هذه العمليات سلبية سواء من حيث نتائجها في مجال مكافحة الإجرام أو من حيث احترام حقوق الانسان.

٥٤ - وهناك مثال على هذا النوع من العمليات حدث في أواخر شهر شباط/فبراير بين السكان المقيمين بالقرب من غواسابا. ففي مدة ثلاثة أيام اشترك ٢٠٠ شرطي في مدهامة ضخمة انتهت الى احتجاز ٢١ شخصا، اتهم معظمهم بخطأ من الشرطة، والاستيلاء على بندقية من طراز M-16 وقنبلة يدوية. ولم تصب العصابات المسلحة بسوء حيث لم يلق القبض على أي من أفرادها ولم يستول على الأسلحة التي بحوزتهم. ومن وجهة نظر حقوق الإنسان، كانت نتيجة العملية الاحتجاز التعسفي لمعظم الذين قبض عليهم، الذين أطلق القضاة سراحهم بعد ذلك، وحالات عديدة من سوء المعاملة.

٥٥ - وقد أخذت السلطات في الحسبان بعض ملاحظات البعثة بشأن الأسباب التي جعلت اجراءات الشرطة هذه قليلة الفاعلية بل حتى مؤدية الى عكس المقصود منها، وذلك لتوجيه اجراءات الشرطة الوطنية المدنية، وهي الهيئة التي سجلت بعض النجاح في تعقب العصابات. وتمثل هذه الحالة نتيجة العملية التي اضطلعت بها في منطقة غواسابا جهاز الشرطة هذا في الفترة بين ٨ و ١٥ نيسان/ابريل، بحضور مراقبين من البعثة. ومن بين الجوانب الايجابية أنه تم السعي الى الحصول على تعاون السكان وقادة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في المنطقة، الذين قدموا معلومات هامة قبل العملية وخلالها، أدت الى القبض على عديد من الجناة.

٥٦ - بيد أن نقص التنسيق مع محاكم المنطقة وعدم كفاية الأدلة الكفيلة بإدانة المحتجزين أدت الى إطلاق سراح حوالي ٥٠ شخصا من الـ ٥٦ المحتجزين في العملية كلها الذين أحيلوا الى القاضي، لعدم كفاية الأدلة.

٥٧ - وقد أدى نقص الحماية المدنية وسلبية الشرطة وعدم الثقة في أحكام محاكم العدل، الى جانب تعريض حياة الضحايا أو حياة أفراد أسرهم المختطفين للخطر إذا ما كشفوا عن الجناة الى وجود دائرة مفرغة نتائجها هي إفلات أفراد هذه العصابات من العقاب وتزايد أفعالهم العنيفة ضد السكان.

٥٨ - وقد أمكن التحقق من أن القضاة اضطروا في بعض الحالات الى الأمر بإطلاق السراح لإنعدام الأدلة، نظرا لأن الشرطة لم تتمكن من جمعه أو تقديم الأدلة الكافية ولأن الشهود لم يدلوا بشهادتهم خشية انتقام هذه العصابات. وفي مناسبات أخرى حدث ذلك لأن الشرطة قامت بالاحتجاز أو بالاجراءات السابقة

للمحاكمة بشكل انتهكت فيه القانون، مما يقضي ببطالان الإجراء القانوني. وبالإضافة الى ذلك أثرت حالة عدم الأمن بشكل جدي على اقامة العدل بالشكل الصحيح، نظرا لأن القضاة والموظفين القضائيين كانوا ضحايا أيضا لتهديد وابتزاز هذه العصابات.

جيم - التحقق الفعلي في تنفيذ الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقات السلم والتي تتضمن عناصر متصلة بحقوق الإنسان

١ - إقامة العدل

٥٩ - أكدت مرارا أن الإفلات من العقاب هو المصدر الأساسي لانتهاكات حقوق الإنسان في السلفادور. وبنفس المنطق، فإن عدم إنزال العقاب القانوني بالجناة عامل يسهم في ازدياد الإجرام. ومصدر هذا الأثر في السلفادور، هو عجز المؤسسات التي يتكون منها نظام اقامة العدل.

٦٠ - ولضرب مثل يبين حالة عمل الجهاز القضائي، قامت شعبة حقوق الإنسان بتحديث البيانات الأساسية المتعلقة بالحالة القضائية في ٧٥ حالة من أهم حالات انتهاكات الحق في الحياة التي أبلغت عنها البعثة والتي ورد ذكرها في التقارير من السادس الى العاشر. ولذا يجمع هذا المثل الحالات التي يؤمل أن يكون الجهاز القضائي قد أولاها، بعدالة، انتباها خاصا وأظهر فيها كفاءة أفضل (انظر الجدول ١).

الجدول ١

الحالة القضائية في ٧٥ حالة من حالات انتهاك الحق في الحياة

المجموع	التهديد بالقتل	الشروع في الإعدام التعسفي	الإعدام التعسفي	
٧٥	١٤	١٤	٤٧	عدد الحالات
(النسب المئوية)				
١٠٠	١٨,٦	١٨,٦	٦٢,٧	توزيع الحالات المحللة
٧٦	١٤,٣	٥٧	١٠٠	تحقيق قضائي
٣٦	صفر	٢١,٥	٥١	تحقيق الشرطة
٤٩	صفر	٢٥	٤٧	انتهاك الاجراءات القانونية الواجبة
٢٤	٧	٧	٣٤	تحديد الجناة
١٢	صفر	٧	١٧	احتجاز المتورطين
صفر	صفر	صفر	صفر	المحكوم عليهم

٦١ - ويشير الجانب الأول ذو الصلة الى الحالات التي لم يجر فيها أي نوع من التحقيق من جانب الدولة. والواقع أنه رغما عن خطورة هذه الانتهاكات، فإن ٢٥ في المائة تقريبا من الحالات المحللة لم يصل الى علم السلطة القضائية، ولذا فلا يوجد إجراء قضائي تم من خلاله التحقيق في الانتهاك. وقد أدى هذا، عامة، الى قيام الضحايا أو أسرهم بتقديم الشكوى لمكاتب البعثة، وإن لم يفعلوا نفس الشيء مع النظام القضائي لعدم ثقتهم فيه، أو لأنهم يعتبرون الاجراءات القضائية غير فعالة، أو بسبب الخوف. ولم يجر على الإطلاق التحقيق مع مرتكبي هذه الانتهاكات وظلوا مفلتين من العقاب.

٦٢ - ومن اجمالي الحالات التي أجري بشأنها إجراء قضائي (٧٥ في المائة)، لم تقم الشرطة إلا في ٤٧ في المائة منها بالاجراءات السابقة للمحاكمة. أي أنه في أكثر من نصف الحالات لا يوجد ما يشير الى أن الشرطة قامت بالتحقيق في الانتهاكات أو أنها تعاونت مع القاضي بأي شكل من الأشكال. كذلك ثبت في قضايا كثيرة أنه رغما عن قيام الشرطة بالتحقيق فيها، فقد كان هذا التحقيق سطحيًا أو مبهما، أو أنه عرض على القاضي بعد فوات الوقت.

٦٣ - وثمة جانب آخر يستحق الايضاح هو أنه الى جانب أوجه التقصير في تحقيقات الشرطة، فهناك أوجه التقصير المعزوة الى القضاة أنفسهم، رغما عما تحقق في نصف القضايا من وجود انتهاكات للاجراءات القانونية الواجبة.

٦٤ - ونتيجة لأوجه التقصير والعجز في التحقيق الخارج عن القضاء والتحقيق القضائي، فإن أغلبية قضايا الانتهاك ظلت مفتوحة، وظل مرتكبوها الفعليون ومدبروها غير معروفين، وظلوا مطلقي السراح دون أي عقاب.

٦٥ - ومن جميع الحالات المدروسة، لم تكتشف هوية المشتبه في أمرهم إلا في ٢٤ في المائة منها، ولا يوجد من هؤلاء في الحبس التحفظي سوى ١٢ في المائة.

٦٦ - وتوضح آخر المعلومات عن هذه الحالات ذات الصلة أن الهيئات المكلفة بالتحقيق في هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها وفقا لما ينص عليه القانون قد أظهرت درجة مرتفعة للغاية من عدم الكفاءة فيما يتعلق بنتائجها. فمنذ شهر تموز/يوليه ١٩٩٢ وحتى وقت تحرير هذا التقرير، لم يصدر على أي شخص حكم أو إدانة لمسؤوليته عن أي من أخطر حالات انتهاك الحق في الحياة الـ ٧٥ التي أبلغت عنها البعثة.

٦٧ - والأداء القاصر لإقامة العدل الناشئ عن نتيجة هذه الدراسة له نتائج تبعث على القلق الى حد كبير. ورغما عن الإصلاحات التي أجريت في الجهاز القضائي وهيئات الشرطة، فلا تزال توجد عقبات خطيرة تعرقل تنفيذ هذه الإصلاحات في اقامة أفضل للعدل. فشعور الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو هذه الجرائم يمكن أن يشجعهم، من ناحية، على الاستمرار في ارتكاب هذا النوع من الأفعال دون خشية

من افتضاح أمرهم وتعرضهم للعقاب، ومن ناحية أخرى، فإنه يقوي في الضحايا الشعور بعدم الثقة في النظام القضائي كجهة مهمتها توفير الحماية والمعاقبة وإعمال حقوقهم.

٦٨ - وليس هناك بد من التعجيل بعملية إصلاحات النظام القضائي. وفي هذا الإطار المنطقي، يقع على عاتق محكمة العدل العليا الجديدة المسؤولية الأولى. ويبرز التطهير الداخلي للجهاز القضائي، على أساس التقييمات التي أجراها المجلس الوطني للقضاء كمهمة لا بد منها.

(أ) معهد الطب الشرعي

٦٩ - لكيما يعمل النظام القضائي بكفاءة وفاعلية، توجد الهيئات المساعدة والمعاونة في نظام إقامة العدل، تلك الهيئات التي توضع تحت سلطة القناة، ويقع على عاتقها إجراء التحقيقات ووضع التقارير الفنية كيما يتمكن القضاة، في الإجراءات القضائية، من التوصل الى قرار أفضل. وينبغي لمعهد الطب الشرعي، بوصفه هيئة معاونة في نظام إقامة العدل، أن يضطلع بالإجراءات اللازمة ويضع التقارير المتخصصة أو الفنية بناء على طلب القضاة.

٧٠ - وينص القانون على أن قاضي المحكمة الجنائية هو الرئيس الأعلى للأطباء الشرعيين ولرئيس عيادة الطب الشرعي. ويقتصر اختصاص المعهد على تقديم المشورة الى الجهاز القضائي، نظرا لأن أعضاءه قضاة مؤهلون لهم صفة الدوام، يخضعون قانونا لتعليمات القاضي وإشرافه، مع الالتزام بتقديم الخبرة الفنية اللازمة وفقا للتعليمات المحددة، وعدم تسليم النتائج التي ينتهون إليها في غضون وقت محدد إلا للقاضي المختص.

٧١ - وفي هذا الصدد، توجد بالنسبة للمعهد التزامات قانونية محددة في أمرين: احترام الجهاز القضائي والخضوع له والقدرة الفنية المناسبة على تنفيذ مهامه في المعاونة على إقامة العدل، وهو شرط أساسي في الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. ومع ذلك فقد لاحظت البعثة أن عمل المعهد، في كثير من الحالات، يجري في انتهاك صريح للأحكام القانونية.

٧٢ - ففيما يتعلق بأداء المعهد في حالة وفاة إرنستو فيليس، قائد جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني، وهي حالة قرر فيها الدكتور ماتيو يورت، مدير المعهد، من طرف واحد، إصدار بيان عام يكشف فيه نتيجة الفحص السمي الذي أجري بجثة الضحية، اتضح أن سبب الوفاة هو الجروح المتسببة من الطلقات النارية التي أطلقها الجناء. وقد تأثرت الى حد كبير بفعل هذا الإجراء نزاهة نظام إقامة العدل وانتهكت القاعدة القانونية التي تقضي بالاضطلاع بالتحليلات السمية بإذن مسبق وصريح من القاضي، بالإضافة الى انتهاك أحكام أخرى ذات صلة باحترام ذكرى المتوفين وأسرار المهنة. وثمة حالة مماثلة حدثت في قضية مصرع الفتانت كولونيل خوليو رامون ريفيرا، وهو موظف من رعايا الولايات المتحدة، بسبب انفجار قنبلة يدوية. وفي هذه الحالة وجد القاضي العاشر في محكمة جنابات سان سلفادور نفسه مضطرا

لأن يأمر مدير المعهد، بمقتضى الأمر القضائي المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، بأن يلتزم الصمت فيما يتعلق بنتيجة الفحوص.

٧٣ - وثمة حالة ذات خطورة بالغة هي اغتيال أوسكار غريمالدي، القائد السابق لجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني، في آب/أغسطس ١٩٩٣. وقد وجد القاتل المشتبه في أمره، ويدعى سلفادور غوسمان، مقتولا بعد يوم واحد من صدور الأمر باعتقاله. وقد رفض المعهد القيام في الوقت المناسب بالتشريح القانوني للجثة الذي أمر به القاضي، وبناء على ذلك لم يحصل على المعلومات ذات الصلة اللازمة للتحقيق القضائي. وكانت الحجة التي أدلى بها بعد ذلك مدير المعهد للبعثة أن الفحص الذي أجري بجثة غوسمان أثبت وجود فيروس نقص المناعة البشرية. وهذا الرد غير مرض، وبخاصة بعد العلم بأن المعهد اضطلع بالتشريح المطلوب في حالات أخرى ذات طبيعة مماثلة.

٧٤ - ويمكن أن يكون منشأ استمرار الكثير من المشاكل التي يسببها نقص القدرة العلمية للمعهد هو عدم وجود إشراف من جانب مجلس مراقبة مهنة الطب، وهو الجهة التي تتمتع بالأهلية القانونية لمراقبة مهنة الطب. ومن المستصوب، في نفس الوقت، أن تمارس محكمة العدل العليا، وهي الجهة المختصة بتعيين مدير المعهد وأطبائه الشرعيين، رقابة دقيقة على عمل المعهد، مثل قضاة المحاكم الابتدائية الذين لهم السلطة على المعهد.

(ب) عملية الإصلاحات

٧٥ - انتهت، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ولاية أعضاء محكمة العدل العليا ومن ثم سيتعين على الجمعية التشريعية اختيار قضاة جدد، وفقا لأحكام الدستور المعدل.

٧٦ - ومع إعادة تشكيل محكمة العدل العليا يسري إجراء جديد يقوم فيه اتحاد رابطات المحامين والمجلس الوطني للقضاء بتقديم قوائم المرشحين. وفي الحالة الأولى، تحقق مراقبون من شعبة حقوق الإنسان من انتخاب المرشحين، الذي أجري في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٤ في الـ ١٤ مركزا اقليميا في البلد. وثمة عنصر ثان جديد في هذا الإجراء، هو تعيين أعضاء المحكمة بتصويت ثلثي النواب، مما يحفز التوصل الى توافق آراء بين الأحزاب الممثلة في الجمعية التشريعية.

٧٧ - وقد قدمت شعبة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق مجموعة من التوصيات التي تستهدف إدخال تحسينات على نظام اقامة العدل، يؤمل أن يكون تطبيقها الفعال موضع تحليل من قبل المحكمة العليا الجديدة.

٧٨ - وفي ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤، تمت الموافقة على بعض الإصلاحات الدستورية التي تستدعي، لتدخل حيز النفاذ، موافقة الجمعية التشريعية التي تألفت في ١ أيار/مايو. وتراعي هذه الإصلاحات بعض التوصيات

المقترحة، وإن كانت تتفاضى عن تنفيذ توصيات أخرى ذات أهمية خاصة، مما يجعل من المناسب استكمال التقييم الذي اضطلع به في التقريرين الثامن والعاشر بشأن هذه التوصيات التي يسير كثير منها في اتجاه التغلب على الإفلات من العقاب.

١٠ توزيع مهام محكمة العدل العليا

٧٩ - لم ترد في الإصلاح الدستوري التوصية التي تقضي بأن تنتقل من محكمة العدل العليا الى المجلس الوطني للقضاء سلطة تعيين أو إعفاء قضاة الصلح وقضاة المحكمة الابتدائية وقضاة محكمة الدرجة الثانية.

٨٠ - ومن ناحية أخرى، أوصي بأن يسند الى جهة مستقلة اختصاص الإذن للمحامين وموثقي العقود بالاضطلاع بنشاطهم المهني أو تعطيله، وهو الاختصاص المقصور على المحكمة العليا. وينفذ الإصلاح الدستوري المطروح للتصديق عليه، هذه التوصية جزئياً، إذ ينزع من المحكمة العليا سلطة إيقاف المحامين وموثقي العقود عن العمل، التي ستصبح من الآن فصاعداً من سلطة المجلس الوطني للمحاماة وتوثيق العقود المنشأ حديثاً. بيد أن المحكمة العليا تحتفظ بسلطة الإذن للمحامين وموثقي العقود بممارسة المهنة.

١٢ الإحضرار والحماية

٨١ - يوصى بمنح قضاة المحاكم الابتدائية سلطة النظر والبت في مسألتى الإحضرار والحماية حتى تتاح للمواطنين فرصة أكبر للاستفادة من أجهزة الحماية الدستورية.

٨٢ - وقد وسع الإصلاح الدستوري المشار إليه من نطاق تنفيذ أمر الإحضرار ليشمل حقوق الأشخاص المحتجزين في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية والمعنوية، مع توزيع الاختصاصات على الوجه التالي: تفصل محكمة العدل العليا في مسألة الإحضرار في دعاوى الحكم المسبق على كبار موظفي الدولة وتفصل، في حالات المراجعة، في دعاوى إنكار الحرية في قضايا الإحضرار المرفوعة أمام المحاكم الدنيا؛ وتنظر دوائر الدرجة الثانية ذات الاختصاص الجنائي في أوامر الإحضرار في قضايا الاحتجاز القانوني؛ وينظر قضاة المحاكم الابتدائية في أوامر الإحضرار في قضايا الاحتجاز الإداري للأفراد أو القبض عليهم. وهذه الصيغة مرضية.

٨٣ - وفيما يتعلق بالحماية لم تجد التوصية اهتماماً، ولذلك يظل الاختصاص وقفاً على المحكمة العليا، موزعاً بين دوائرها الأربع حسب الموضوع، متى صدّق على الإصلاحات الدستورية.

١٣ الاعتراف خارج نطاق القانون

٨٤ - يتضمن الإصلاح الدستوري المتفق عليه أيضاً التوصية القاضية بإلغاء الاعتراف خارج نطاق القانون بعد إلغاء قيمته القانونية والاكتفاء بصحة الاعتراف أمام سلطة قضائية.

٨٥ - وفي أيار/مايو ١٩٩٤، قدمت وزارة العدل إلى الجمعية التشريعية مشروع القانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الجديد. ويبطل مشروع قانون الإجراءات الجنائية صحة الاعتراف خارج نطاق القانون.

٤' الاحتجاز الإداري

٨٦ - لم يجر حتى الآن، في إطار الإصلاحات الدستورية والتشريعية، النظر في التوصية بخفض فترة الاحتجاز الإداري، وهي حالياً ٧٢ ساعة على الأكثر.

٥' المجلس الوطني للقضاء

٨٧ - هناك توصيتان بهذا الشأن، تقضي أولاهما بأن يجري عزل أعضاء المجلس الوطني للقضاء بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية التشريعية. وقد استكملت هذه التوصية بإصلاح للقانون ذي الصلة وأدرجت في الإصلاحات الدستورية المتفق عليها مؤخراً. أما التوصية الثانية، التي تستهدف تطوير المجلس من حيث تشكيله واختصاصاته وكذلك استقلال مدرسة التدريب القضائي، فلم ينظر فيها بعد.

٦' التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها

٨٨ - أوصي بالتصديق على صكوك دولية شتى أو الانضمام إليها، ومنها "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، والبروتوكول الإضافي "للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (بروتوكول سان سلفادور)، و "البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و "اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليها". وأوصي كذلك بقبول اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٨٩ - وكانت الجمعية التشريعية حتى الآن هي وحدها التي اهتمت باتفاقية التعذيب وأيدتها، وإن كانت قد تحفظت على اختصاص "لجنة مناهضة التعذيب" بتلقي الشكاوى من الانتهاكات المنتظمة والتحقيق والبت فيها، وكذلك على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في الخلافات التي قد تنشأ بصدد تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

٧' صندوق تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

٩٠ - كان التقدم الوحيد الذي تحقق إزاء هذه التوصية هو الاعتراف الدستوري بالحق في التعويض في حالة تأخر العدالة، ولكن هذا التعديل ما زال ينتظر تصديق الجمعية التشريعية. وقد تقدمت لجنة حقوق الإنسان في السلفادور باقتراح قانوني إلى الجمعية التشريعية بإنشاء الصندوق.

٨٠ مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٩١ - أوصيَ بسن قانون ينظم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغية كفالة احترام حقوق الإنسان. وقد جرى في المشروع الجديد لقانون الإجراءات الجنائية المقدم في أيار/مايو ١٩٩٤ بحث بعض الأحكام الواردة في مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك.

٩٠ الاحتجاز التعسفي بخطأ من الشرطة

٩٢ - عملا على تغيير ممارسات الاحتجاز التعسفي بخطأ من الشرطة، أوصيَ بإلغاء قانون الشرطة القديم لعام ١٨٨٦؛ وبنقل الاختصاص المتعلق بهذا الخطأ إلى السلطات القضائية؛ وبسرعة تنظيم وظائف شرطة البلدية واختصاصاتها. ولم تنفذ هذه التوصيات.

٩٣ - وتبحث الإصلاحات الدستورية التي اتفق عليها في نيسان/أبريل ١٩٩٤ في خفض مدة الاعتقال نتيجة لخطأ إداري من ١٥ يوما إلى ٥ أيام.

١٠٠ نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان

٩٤ - يخصص الإصلاح الدستوري المتفق عليه مؤخرا نسبة لا تقل عن اثنين في المائة من الميزانية العامة للدولة لتقسيمها بين المؤسسات الثلاث التي تتألف منها النيابة العامة الآن، ومنها نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان، مما يعد تقدما فيما يتعلق بتزويد النيابة بمزيد من الموارد الاقتصادية.

١١٠ التشريع الجنائي والسجون

٩٥ - في إطار عملية التحديث المعياري لكفالة احترام وضمن حقوق الإنسان بشكل مناسب، أوصيَ بسن قانون جنائي جديد وقانون للإجراءات الجنائية وقانون للسجون. وقد تحقق بعض التقدم فيما يتعلق بالمشاريع ذات الصلة بالموضوع ومختلف المشاورات مع شتى المؤسسات العامة والخاصة في البلد، ولكن لم تبدِ أي لجنة في الجمعية التشريعية رأيا في أي من النصوص القانونية، كما لم توضع خطة واضحة لإقرارها.

١٢٠ الجهاز القضائي

٩٦ - عملا على تحقيق الأداء السليم للجهاز القضائي، أوصيَ بوضع قانون جديد للسلك القضائي، ولكن هذه التوصية لم تعتمد حتى الآن.

(ج) نظام السجون

٩٧ - في معرض الإشارة، في التقرير العاشر، إلى أعمال الشغب الخطيرة التي جرت في المركز العقابي في كل من سان فرانسيسكو غوتيرا وسانتا آنا وسنسونتيبيكيه، جرى التنبيه إلى أن "هذه الأحداث الخطيرة، فضلا عن حالة التوتر السائدة في هذه المراكز العقابية وغيرها من المراكز في البلد، تدل على أن الحالة

حرجة في المراكز العقابية في السلفادور، وتستدعي أن تتخذ الدولة إجراءات لحل المشاكل المتأصلة في حالة السجون" (الفقرة ١٠٥).

٩٨ - إن عدم وجود إجراءات تستهدف تغيير هذه الحالة من شأنه أن يجعل هذا النوع من ردود الفعل العنيفة من جانب السجناء قابلاً للتكرار. ففي ٢١ أيار/مايو، تجدد الشغب في مركز ماريونا العقابي هذه المرة، وكانت نتيجته الفاجعة وفاة سجين. وقد عمد المتمردون، الذين كانوا يطالبون بتحسين ظروف السجن، إلى وقف الاتصالات بعد عملية تفاوض. ومع أنه بعد خمسة أيام من ذلك، أي في ٢٦ أيار/مايو، تمجّر العنف من جديد في هذا المركز، فقد أمكن التوصل إلى "هدنة" بفضل اشتراك مراقبين من بعثة مراقبي الأمم المتحدة. وقد سوى الخلاف بالتوقيع على وثيقة حوت الاتفاقات التي انتهت إليها المفاوضات مع وزير العدل ومدير شعبة حقوق الإنسان.

٩٩ - وقد كانت خطورة الحالة في السجون دافعا إلى التركيز بشكل خاص على مهمة التحقق الفعلي. ولهذا الغرض تم الاتفاق مع مدير المراكز العقابية على حدود عمل الشعبة فيما يتعلق بالسجون وكذلك على التسهيلات التي ستمنح لمراقبي البعثة لدخول المراكز حيث يقومون بإجراء "أدنى حد من التحريات" يساعد على تكوين صورة شاملة لحالة السجون.

(د) التعاون التقني للشعبة في النظام القضائي

١٠٠ - اتفقت شعبة حقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة مع المجلس الوطني للقضاء على خطة لحلقة عمل من ١١ دورة للتخصص، ستعقد في الفترة من آب/أغسطس إلى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وفي هذه الحلقات الدراسية المخصصة لقضاة المحكمة وقضاة الدوائر وقضاة المحاكم الجنائية الابتدائية (١٢٠) وقضاة الجمهورية للصلح (٢٥٠)، سيجري تحليل استراتيجيات الارتقاء بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في السلفادور. وسيحضر هذه الدورات أيضا المدعون العامون بالدوائر والمدعون العامون في المحاكم الابتدائية وممثلون لنيابة الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٠١ - وفي هذه اللقاءات ستكون الوثيقة الأساسية منشورا عن حماية حقوق الإنسان وإقامة العدل وضعه خبراء وطنيون ودوليون تحت إشراف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وهو الآن قيد الطبع، وكتاب قراءة عن حقوق الإنسان أعده فنيون سلفادوريون.

١٠٢ - وقد قبل كل من المجلس الوطني للقضاء والمدعي العام الاشتراك مع القضاة ووكلاء النيابة في إجراء "تقييم موجّل". ويتمثل هذا التقييم في أن يعرض كل موظف، بعد فترة محددة من الحلقات الدراسية، ما يراه أفضل قراراتها وعباراتها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، وكذلك الحل الذي قدم لحالة افتراضية. ويمكن للاختيار الناجم عن ذلك أن يكون ذا فائدة بالغة في أنشطة متابعة دورات حلقات العمل هذه.

٢ - نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان

١٠٣ - أكدتُ في عدة مناسبات ما تراه السلفادور من أهمية تعزيز نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان التي يعتبر أداؤها المناسب ضروريا لمراقبة الشرعية وتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في البلد وتعزيزها. وبناء على هذا الاقتناع لُفِت انتباه حكومة السلفادور والمجتمع الدولي إلى ضرورة تزويد النيابة بالوسائل الملائمة لكي تضطلع على الوجه الأكمل بولايتها الدستورية والقانونية. وفي هذا الاتجاه ذاته عرضت شعبة حقوق الإنسان أكثر من مرة دعمها الفني على النيابة في شتى المجالات، وخصوصا ما يدخل منها في ولاية هاتين المؤسساتين.

١٠٤ - وبعد عامين بالكاد من عمل النيابة تحقق بعض التقدم، وخصوصا فيما يتصل بانتشارها في البلد الذي أتاح لها الاتصال بعدد متزايد من السكان. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، افتتح النائب ثلاثة مكاتب للنيابة تغطي مقاطعات تشالاتينانغو ولاباس ولاليرتاد.

١٠٥ - إن الانسحاب المتوقع لبعثة المراقبين يحمل النيابة على بذل جهود أكبر من أجل أن تتعزز، وعلى وزن مزايا الانتفاع بقدر أكبر بالخبرات التي جمعتها البعثة في غضون ثلاث سنوات من التحقق الفعلي من حقوق الإنسان في السلفادور، وهي مهمة يتعين على النيابة النهوض بها على الوجه الأكمل متى أنهت البعثة أنشطتها. وفي هذا الصدد واصلت شعبة حقوق الإنسان مساعدتها للنيابة وستواصلها. وبهذا العزم اتَّفَق على القيام بسلسلة من أنشطة التعاون التقني بين البعثة والنيابة تشمل عدة أمور، منها ما يتصل بتلقي الشكاوى وتصنيفها القانوني وأساليب التحقيق في الشكاوى في الشرطة والقضاء والسند التشريعي للقرارات.

١٠٦ - ونظرا لمقتضيات نقل المعرفة وما حصلت عليه البعثة من خبرة ميدانية وكذلك أهمية معرفة السكان بوضوح أنه بعد انتهاء التحقق الدولي من حقوق الإنسان سيعتمد البلد على جهاز وطني للحماية يمتلك لسلطات واسعة للنظر في شكاواهم، فإن من المتوخى أن يجري الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية بأسلوب عملي يُحترم بمقتضاه استقلال المؤسساتين وولايتهما، مع اشتراك هاتين المؤسساتين في التحقق من انتهاكات حقوق الإنسان.

١٠٧ - وستواصل شعبة حقوق الإنسان اطلاع الأمين العام على النتائج المتحققة في إطار التعاون مع النيابة الذي يعد تعزيزه، دون شك، أساسيا لسلامة حقوق الإنسان في السلفادور.

٣ - القوات المسلحة

١٠٨ - واصلت شعبة حقوق الإنسان، بالتنسيق مع القوات المسلحة، تنفيذ برنامج التعاون المقصود به تعزيز معرفة ومراعاة المذهب الجديد للقوات المسلحة ودورها في النظام الديمقراطي، مع تركيز خاص على التدريب العسكري الذي يحترم دولة القانون وحقوق الإنسان.

١٠٩ - وقد تحقق تقدم هام في عملية التشاور بين وزارة الدفاع وشعبة حقوق الإنسان لتحديد مضمون منشور المواد التعليمية الذي يجري طبعه الآن.

١١٠ - وفي إطار التعاون في مجال تطوير المذهب العسكري الجديد، نظمت دورات في علم الاجتماع العسكري وحقوق الإنسان في مدرسة الجنرال خيراردو باريوس العسكرية لطلبة هذه المدرسة. وفي هذه الفترة أيضا عقدت دورات لحقوق الإنسان في مدرسة المشاة لطلبة "دورة المشاة المتقدمة" قبل حصولهم على رتبة "كابتن". وجرى كذلك في جميع وحدات الجيش إلقاء محاضرات على رؤساء الوحدات وضباطها في مبادئ علم الاجتماع العسكري والروح المعنوية العسكرية الديمقراطية.

١١١ - وإذا كان التقدم المتحقق في إصلاح القوات المسلحة وإعادة تشكيلها باعتبارها مؤسسة تستأثر بأهلية الدفاع الوطني أمرا مؤكدا، فإن من المقلق وجود مؤشرات تدل على اشتراك أفراد في القوات المسلحة في أعمال إجرامية. ومع أن هذا لا يمس المؤسسة ولا قيادتها العليا، فإن من المحتمل المضي في التحقيق وتقديم العناصر المتورطة إلى القضاء العادي.

٤ - الشرطة الوطنية المدنية

١١٢ - أكد الأمين العام في تقريره الأخير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أن تعزيز الطابع المدني للشرطة الوطنية المدنية وزيادة قوتها هو أحد جوانب الحالة في السلفادور التي تتطلب اهتماما عاجلا على وجه الخصوص (S/1994/561، الفقرة ١٠٢). كما أن الأمين العام أصر على التعجيل بتسريح الشرطة الوطنية (المرجع نفسه).

١١٣ - وقد أشار التقرير العاشر لهذه الشعبة المرفوع إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالحالة الصعبة في مجال الأمن العام إلى أن مكافحة الجريمة تتطلب بذل جهد رئيسي من جانب الدولة لاعتماد تدابير شاملة وأساسية وجيدة التخطيط لتدعيم الشرطة الوطنية المدنية بما يمكنها من الاضطلاع بالواجبات التي أوكلتها إليها الأمة بأسرها في اتفاقات السلم، وهي: ضمان الأمن العام المحدد في سياق القيم الديمقراطية، مع مراعاة العلاقة الأساسية القائمة بينه وبين حماية حقوق الإنسان وحكم القانون والدفاع عنهما.

(A/49/116-S/1994/385، الفقرة ١٢٧). ويجب في هذه المناسبة إعادة تأكيد هذه الاعتبارات إزاء تعقد حالة العنف الإجرامي في البلد.

١١٤ - وقد حملت قطاعات معينة المسؤولية عن حالة انعدام الأمن للفراغ في السلطة الناتج عن حل الجهاز القديم للأمن. وحذرت الأطراف من تلك الحالة عند التفاوض على اتفاقات السلم، ولذا تُوخي استمرار الشرطة الوطنية لبعض الوقت واستبدال الشرطة الوطنية المدنية بها تدريجياً. ومن هذا المنطلق، فإن التأخر في وزع الشرطة الوطنية المدنية خلال المدة المحددة في اتفاقات السلم ربما يكون قد أسهم في زيادة هذه الظاهرة الإجرامية. وقد أوضحت الظروف الأخيرة مقابل ذلك مدى ملائمة التعجيل بتسريح الشرطة الوطنية.

١١٥ - وفي الواقع، ففي صباح ٢٢ حزيران/يونيه جرى الهجوم على مركبة مدرعة كانت تنقل الأموال أمام مكاتب المصرف التجاري الموجود بوسط سان سلفادور تماماً وذلك من جانب ما لا يقل عن ١٥ فرداً مسلحين كان بعضهم يرتدي زي الشرطة الوطنية. وبعد قتل ثلاثة من رجال الأمن، سرق المهاجمون مبلغاً يقدر بحوالي مليونين ونصف مليون كولون (قرابة ٢٩٠ ٠٠٠ دولار). وجرى احتجاز اللفتنان خوسيه رافاييل كورياس أوريانا الذي كان يتظاهر بأنه رئيس قسم التحقيقات التابع للشرطة الوطنية والذي وصفه أوغو باريرا، نائب وزير الأمن العام، بأنه "واحد من أهم المشاركين في الهجوم".

١١٦ - فقد أبرز الهجوم التيار الخفي للجريمة داخل الشرطة الوطنية نفسها التي أصبحت مثار شك لدى المجتمع، وأثبت بوضوح أن الشرطة الوطنية ليست هي الجهاز المؤهل لتوفير الأمن والثقة للسكان. وعلاوة على ذلك، فقد تكلم رئيس الجمهورية لأول مرة عن "الجريمة المنظمة" في السلفادور وضرورة القضاء عليها.

١١٧ - وخلال الفترة، تلقت بعثة المراقبة ١٤٧ شكوى تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان كان الأشخاص المسؤولون عنها من عناصر الشرطة الوطنية المدنية. ومن بين هذا العدد، أسفر التحقق مما مجموعه ٥٨ شكوى عن نتائج إثباتية. والشكاوى موزعة بالشكل الذي يرد في الجدول ٢:

الجدول ٢ - سجل البلاغات التي قبلتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
ضد الشرطة الوطنية المدنية (من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

البلاغات المقبولة	الشرطة الوطنية المدنية	تحقيق إثباتي	بموجب القانون	النسبة المئوية
انتهاكات الحق في الحياة	١			
الإعدام التعسفي	٣	١		١,٧
الشروع في الإعدام التعسفي	صفر	صفر		صفر
التهديد بالقتل	٣	صفر		صفر
انتهاكات الحق في السلامة	١٩			
التعذيب*	٥	٤		٦,٩
المعاملة السيئة	٢٥	١٠		١٧,٢
الإفراط في استعمال القوة	١٦	٥		٨,٦
انتهاكات الحق في الأمن الشخصي	٣			
الاختفاء القسري	صفر	صفر		صفر
الاختطاف	صفر	صفر		صفر
تهديدات أخرى	٦	٣		٥,٢
انتهاكات حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية الواجبة				
الضمانات الإجرائية			٣	
الحق في المحاكمة أمام قاض مختص في فترة معقولة	١	صفر		صفر
الحق في الدفاع	صفر	صفر		صفر
الحق في عدم التعرض لأي ضغط	٣	٣		٥,٢
الحق في المحاكمة أمام نظام قضائي متعدد الدرجات	صفر	صفر		صفر
الحق في العدل			٥	
الواجب القانوني للدولة في التحقيق والمعاقبة	٢٣	٥		٨,٦
الحق في التعويض	صفر	صفر		صفر
انتهاكات الحق في الحرية الشخصية	٢٧			
الاحتجاز التعسفي	٣٨	١٥		٢٥,٩
الاحتجاز التعسفي بخطأ من الشرطة	٧	٥		٨,٦
الضمانات الإجرائية	١٧	٧		١٢,١
المجموع	١٤٧	٥٨	٥٨	١٠٠

(أ) من بين هذه الحالات الأربع، جرى التحقق من وقوع التعذيب في اثنتين منها، والإفراط في استعمال القوة في واحدة منها، وممارسة الشرطة لضغوط في الحالة الأخيرة.

١١٨ - ويرجع العدد الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد الشرطة الوطنية المدنية إلى عدم معرفتهم أو لخطأ في تطبيقهم للقواعد القضائية النازمة لأنشطتهم. وفي الواقع، فإن ما مجموعه ٦٢ في المائة من الشكاوى التي جرى فيها التحقق الإثباتي ضد جهاز الشرطة تتضمن الاحتجاز التعسفي وعدم تنفيذ الضمانات الإجرائية الأخرى وعدم الاضطلاع بالواجب القانوني في التحقيق والمعاقبة. ومع هذا، فإن النسبة المئوية للمعاملة السيئة والإفراط في استعمال القوة والتعذيب تعادل ٣٠ في المائة من المجموع. ومما يبعث على القلق البالغ حالتان جرى التحقق منهما، ويبدو فيهما أن عناصر الشرطة الوطنية المدنية تورطت في ممارسة التعذيب بغية حمل أحد المحتجزين على الاعتراف.

١١٩ - وذكر في مناسبات متكررة أن من بين الأسباب التي يمكن أن تفسر انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة الوطنية قد يكون إدماج الوحدة التنفيذية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ولجنة التحقيق في الأفعال الإجرامية دون تعديل أو تطهير لأيهما ودون التحاق أفرادهما بالدورات الدراسية العادية في الأكاديمية الوطنية للأمن العام.

١٢٠ - وقد اتخذت الشرطة الوطنية المدنية بعض التدابير التصحيحية بغية مراقبة منتهكي حقوق الإنسان. وبدأت خلال هذه الفترة عمليات وحدتي الرقابة والتحقيق التأديبي وتسمية رئيسيهما وإقرار النظام التأديبي الجديد، وهي إجراءات موجهة من هذا المنظور، حتى وإن كان محتواها محدودا.

١٢١ - وقد اضطلعت شعبة حقوق الإنسان خلال هذه الفترة بعمل موسع مع إدارة الشرطة الوطنية المدنية بغية تعزيز وحفز تدعيم مؤسسة الشرطة في إطار اتفاقات السلم. واعتبارا من شباط/فبراير، يجتمع ممثلو مدير الشعبة مع مدير الشرطة الوطنية المدنية ومستشاريه كل أسبوع تقريبا بغية تبادل وجهات النظر بشأن المشاكل التي يكشف عنها. ومنذ آذار/مارس، بدأ رئيسا وحدتي الرقابة والتحقيق التأديبي في حضور هذه الاجتماعات، وإن لم يسميا بعد حتى هذه اللحظة.

١٢٢ - والاجتماعات الدورية المعقودة بين الشعبة والشرطة الوطنية المدنية بمثابة محفل لتخطيط ومناقشة مجموعة متنوعة من المواضيع الهامة، من بينها تحديد مجالات ملموسة للتعاون بين الشرطة الوطنية المدنية والشعبة والتحقق على أرض الواقع من الشكاوى المقدمة ضدها، وإحالة القضايا الهامة التي جرى التحقق منها ضد أفرادها، ووضع مشروع لدورات دراسية وحلقات عمل لقياداتها وإعداد ونشر دليل قواعد وإجراءات الشرطة الوطنية المدنية. وقد سمحت جلسات العمل تلك بإجراء تبادل للآراء نشط ومستمر بشأن الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات التي تعزى إلى عناصر الشرطة الوطنية المدنية التي جرى تسلم أهمها خلال هذه الفترة. وهذا الاستعداد الإيجابي لدى مؤسسة الشرطة لأن تتناول على مستوى القيادة أكثر الحالات أهمية قد أسهم على نحو إيجابي جدا في تسوية كثير من التجاوزات التي جرى الكشف عنها في أثناء عملية التحقق الفعلي، مما يشكل، بهذه الطريقة، أداة هامة للدعم المؤسسي.

١٢٣ - وقد أسفر كثير من المبادرات التي اتخذت في تلك الاجتماعات الدورية عن نتائج إيجابية. ومن بينها يجدر بالإشارة "دليل قواعد وإجراءات الشرطة الوطنية المدنية". وقد تضمن ذلك الدليل القوانين والنظم الأساسية والقواعد الجوهرية من أجل مطابقة أنشطة الشرطة للقانون السائد واحترام حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى توزيع الدليل على قيادات الشرطة الوطنية المدنية فإنه يستعمل كنص أساسي في الدورات الدراسية وحلقات العمل المخصصة للقادة والمحامين التابعين للشرطة، وهي الدورات والحلقات التي عقدت في كل أرجاء البلد خلال حزيران/يونيه.

١٢٤ - وقد قدمت دورات التدريب وحلقاته على تقنيات الشرطة وحقوق الإنسان للمفتشين ومساعدتهم ورفقاء وعرفاء الشرطة الوطنية المدنية، بل وبعض أفرادها أيضا، وذلك على ست مراحل مدة كل منها ثلاثة أيام، خلال حزيران/يونيه في سان سلفادور وسان مغيل وسان فيسنته وسانتا آنا. وأجرت الوحدة القضائية التابعة للشرطة الوطنية المدنية، بمساعدة الشعبة، تقييما للمشاركين في تلك الدورات والحلقات. وقد أثبت ذلك التقييم أنه بعد إجراء تلك الدورات ما زالت هناك بعض أوجه القصور في معرفة القواعد الهامة من قبيل بطلان التحقيق عندما لا يعين محام للمتهم ولا يسمى قاض مختص. وبالمقابل كانت هناك معرفة جيدة بالقواعد المتعلقة بانتهاك حرمة المساكن (أمر قضائي، التلبس بالجريمة، وما إلى ذلك) والتحقيق الرسمي. وتبين بجلاء أيضا أن القيادات، وأولا وقبل كل شيء الرفقاء والعرفاء الموفدون إلى داخل البلد، لديهم مستوى إعداد متدن عن الموجودين في سان سلفادور الكبرى حيث حصل القادة، فضلا عن الرفقاء والعرفاء، على تقدير "جيد" أو "جيد جدا". وعقدت شعبة حقوق الإنسان وقيادة الشرطة الوطنية المدنية اجتماعات لتقييم الدورات الدراسية والامتحانات واتفقتا على مواصلة عملية التدريب.

١٢٥ - وبناء على تعليمات من المدير العام للشرطة الوطنية المدنية جرى استعمال الشرطة للدليل كأداة يومية للعمل من قبل جميع أفرادها. وبالتنسيق مع مدير الشرطة الوطنية المدنية، ستطبق بعثة المراقبة دوريا بعض الصيغ القانونية للتحقق من الحالة ومن سلوك أفراد الشرطة الوطنية المدنية في مختلف الإدارات والإدارات الفرعية والمراكز.

١٢٦ - إن متابعة أنشطة الشرطة الوطنية المدنية والتعاون المؤسسي من أجل تدعيم تدريبها ونشرها في إطار العقيدة الجديدة للشرطة: احترام حقوق الإنسان ودولة القانون، قد اكتسب أهمية خاصة في الفترة الحالية. كما أن وجود قوة شرطة ذات كفاءة أمر أكثر استعجالا من ذي قبل. وهذا يتطلب الاعتماد على ثقة ودعم المواطنين اللذين ينبعان من ادراك أن القوة في سلوكها اليومي هي كيان لخدمتهم وليست جهازا للفساد وإساءة المعاملة. ومن المؤكد أن هذا لا يمثل عقبة تحمل الشرطة على أن تتخلى عما لديها من طاقة وتطرحها جانبا في ممارسة أعمالها ولا أن تتخذ موقفا يرضي بالجريمة. وفي ظل هذه الظروف، فإن احترام القانون وكفاءة إجراءات الشرطة هما وجهتا عملة واحدة. ومما لا شك فيه أنه يجري حاليا في السلفادور إنشاء شرطة جديدة ينظر إليها على أنها نموذج للقارة، إذا استمرت في تصحيح أوجه القصور والتغلب على المشاكل التي جرى الكشف عنها.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

١٢٧ - بالرغم من استمرار الاتجاهات العامة للعملية، فإن تعقد حالة العنف العام في البلد والتورط الواضح لأفراد من جهاز الأمن في أفعال إجرامية، مما يعزى إلى الإفلات من العقاب الناجم عن القصور في عمل جهاز إقامة العدل تشكل عقبات هامة أمام الأعمال الفعال لحقوق الإنسان في السلفادور.

١٢٨ - وإزاء هذه الحالة الصعبة لانعدام الأمن لدى السكان، بدأت الحكومة في اتخاذ تدابير مواتية. فقد أعرب رئيس الجمهورية عن تأييده الراسخ للشرطة الوطنية المدنية بوصفها الجهاز الوحيد المكلف شرعيا بالسهر على إشاعة الهدوء بين السكان والنظام العام الداخلي. وقد جرت عمليات وزع جديدة للشرطة الوطنية المدنية. وجرى تسمية نائب وزير الأمن العام ومدير الشرطة الوطنية المدنية، وهما شخصان أعلننا تعهدهما بتحقيق أكبر قدر من الكفاءة في الشرطة الوطنية المدنية. كما أعلن أنه سيجري التعجيل بتسريح الشرطة الوطنية، وتم حل قسم التحقيق الجنائي التابع للشرطة الوطنية، قبل الموعد المحدد لذلك. وترى الشعبة أنه سيكون من الملائم التعجيل حتى بتسريح الشرطة الوطنية وهو ما يتفق بهذه الصورة مع ما أعرب عنه رئيس الجمهورية.

١٢٩ - ومع أن كم الشكاوى المتسلمة قد تناقص مقارنة بالفترات السابقة، فإن عددا كبيرا منها يوفر مؤشرات وعناصر لا تسمح بتجاهل وجود دافع سياسي، ويشير فيما يبدو إلى أنه توجد حتى جماعات تلجأ إلى العنف بوصفه وسيلة لتسوية الخلافات السياسية. ويمس هذا عملية السلم ويعرقل جهود الحكومة المبذولة من أجل تعزيز دولة القانون.

١٣٠ - وبالرغم من إحراز تقدم ملحوظ في القوات المسلحة فيما يتعلق بتطوير العقيدة العسكرية الجديدة، فإنه يوجد ما يدل على مشاركة أفراد رفيعي المستوى في أفعال إجرامية، ومن الضروري حفز التحقيقات وتقديم العناصر المتورطة إلى القضاء العادي.

١٣١ - وستظل حالة حقوق الإنسان في السلفادور محفوفة دائما بالمخاطر إلى أن تكتسب مؤسسات الدولة الكفاءة من أجل الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان، والمعاقبة عليها. وفي الواقع أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل المصدر الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان في السلفادور. وفي مثل هذه الظروف، سيكون من الحتمي التعجيل بعملية اصلاح النظام القضائي. وتتوافر في محكمة العدل العليا الجديدة العناصر اللازمة للشروع في تطهير داخلي للجهاز القضائي على أساس عمليات التقييم التي اضطلع بها المجلس الوطني للقضاء.

١٣٢ - ويبرهن الانسحاب المتوقع لبعثة المراقبين على أهمية المؤسسات الدائمة بالبلد، من قبيل نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، لحماية تلك الحقوق وتعزيزها. ومن

المأمول أن تتمكن نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بالكامل بمهمة التحقق الفعلي في اللحظة التي تنهي فيها بعثة المراقبين أنشطتها.

١٣٣ - وقد كيفت المنظمات غير الحكومية أعمالها بما يلائم الواقع الجديد بالبلد وأسهمت في انشاء دولة ديمقراطية، ولكن مع عدم وجود الانتهاكات الخطيرة كما كان الحال في الماضي فإنها تواجه صعوبات في الحصول على التمويل اللازم للاضطلاع بأعمالها. وينبغي توجيه نداء للمجتمع الدولي من أجل مساعدة المنظمات غير الحكومية على القيام بدورها الذي يتسم بالتأكيد بأهمية تزداد عن ذي قبل.

١٣٤ - ويواجه نظام السجون أزمة خطيرة. ومن الضروري تحديث هذا النظام في أقرب وقت ممكن وتوجيه موارد رئيسية للقطاع. وفي ظل هذه الظروف من المهم إحراز تقدم في الموافقة على قانون السجون وتقديمه إلى الجمعية التشريعية.

١٣٥ - وبعض توصيات شعبة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق التي تهدف إلى الأخذ بتحسينات لنظام إقامة العدل هي في طريقها إلى التنفيذ، وذلك من قبيل الاستفادة من اللجوء إلى أوامر الإحضار وإلغاء قيمة الاعتراف خارج نطاق القانون. ومن المهم أيضا أن تصدق الجمعية التشريعية الجديدة على الإصلاحات الدستورية التي هي قيد الموافقة عليها وعلى إصلاح التشريعات الثانوية التي ما زالت معلقة.

١٣٦ - وما زالت توصيات أخرى تتعلق بعملية الإصلاح الدستوري دون تنفيذ. وركز في هذا الصدد على تخويل المجلس الوطني للقضاء سلطة تسمية القضاة وعزلهم، والتوسع في حق الحماية، والحد من فترة الاحتجاز الإداري وإلغاء قانون الشرطة. ومن المناسب أن تتصدى الجمعية التشريعية لتلك المواضيع في الوقت المناسب.

١٣٧ - وفيما يتعلق بالقواعد الدولية بشأن حقوق الإنسان، لم تصدق الجمعية التشريعية إلا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولو أن هذا قد جرى مع إبداء تحفظات ذات شأن على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المنتظمة. وفضلا عن ذلك، فإن السلفادور هي البلد الوحيد في أمريكا الوسطى الذي لم يعترف بالاختصاص الإلزامي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ومن بين الصكوك التي لم تصدق عليها بعد، من المهم للغاية التصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

الجدول ٣

تحليل المرحلة الواقعة في الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ١٩٩٤

البلاغات التي قبلتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

البلاغات المقبولة	آذار/مارس	نيسان/أبريل	أيار/مايو	حزيران/يونيه	المجموع
انتهاكات الحق في الحياة					
الإعدام التعسفي	٩	٨	٥	٦	٢٨
الشروع في الإعدام التعسفي	٣	٤	٢	صفر	٩
التهديد بالقتل	١٨	١٩	١٤	٨	٥٩
انتهاكات الحق في السلامة					
التعذيب	صفر	صفر	٢	١	٣
المعاملة السيئة	٤	٦	١٧	٩	٣٦
الإفراط في استعمال القوة	٤	٣	٦	١	١٤
انتهاكات الحق في الأمن الشخصي					
الاختفاء القسري	١	صفر	صفر	صفر	١
الاختطاف	٩	٤	صفر	٢	١٥
تهديدات أخرى	٢٠	١٦	٥	٣	٤٤
انتهاكات حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية الواجبة					
الضمانات الإجرائية					
الحق في المحاكمة أمام قاض مختص في فترة معقولة	٢	صفر	صفر	١	٣
الحق في الدفاع	صفر	٢	صفر	١	٣
الحق في عدم التعرض لأي ضغط	٢	صفر	١	١	٤
الحق في المحاكمة أمام نظام قضائي متعدد الدرجات	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الحق في العدل					
الواجب القانوني للدولة في التحقيق والمعاقبة	١٦	١٢	١٠	١١	٤٩
الحق في التعويض	صفر	صفر	صفر	١	١
انتهاكات الحق في الحرية الشخصية					
الاحتجاز التعسفي	٧	١١	١٤	٧	٣٩

البلاغات المقبولة	آذار/ مارس	نيسان/ أبريل	أيار/ مايو	حزيران/ يونيو	المجموع
الاحتجاز التعسفي بخطأ من الشرطة	٢	صفر	٢	٢	٦
الضمانات الإجرائية	١	٥	٢	٥	١٣
انتهاكات الحق في حرية التعبير عن الرأي	١	صفر	صفر	صفر	١
انتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات					
الحق في حرية تكوين الجمعيات	١	صفر	صفر	١	٢
حرية التجمع	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الحرية النقابية	صفر	صفر	١	صفر	١
انتهاكات الحق في الحصول على الوثائق الشخصية					
الحصول على وثائق إثبات الهوية الشخصية	صفر	صفر	١	صفر	١
الحصول على وثائق الحالة المدنية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
بلاغات غير مصنفة	صفر	صفر	صفر	١	١
المجموع	١٠٠	٩٠	٨٢	٦١	٣٣٣

الجدول ٤

البلاغات المقبولة حسب فئة الحقوق المنتهكة، آذار/مارس - حزيران/يونيه ١٩٩٤

(النسبة المئوية)

الانتهاك	آذار/ مارس	نيسان/ أبريل	أيار/ مايو	حزيران/ يونيو	المجموع
الحياة	٣٠	٣٤,٤٤	٢٥,٦	٢٣	٢٨,٢٦
السلامة	٨	١٠	٣٠,٥	١٨	١٦,٦٢٥
الأمن	٣٠	٢٢,٢٢	٦,١	٨,٢	١٦,٦٣
الإجراءات الواجبة	٢٠	١٥,٥٦	١٣,٤	٢٤,٦	١٨,٣٩
الحرية الشخصية	١٠	١٧,٧٨	٢٢	٢٣	١٨,١٩٥
حرية التعبير عن الرأي	١	صفر	صفر	صفر	٠,٢٥
حرية تكوين الجمعيات	١	صفر	١,٢	١,٦	٠,٩٥
الوثائق الشخصية	صفر	صفر	١,٢	١,٦	٠,٧
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

الجدول ٥

الأشخاص المتهمون في البلاغات، آذار/مارس - حزيران/يونيه ١٩٩٤

النسبة المئوية	المجموع	حزيران/ يونيه	أيار/ مايو	نيسان/ أبريل	آذار/ مارس	الأشخاص المفترض مسؤوليتهم
١٥,٦	٥٢	١٣	١٤	١٢	١٣	أفراد الشرطة الوطنية
٩	٣٠	٢	٢	١٥	١١	الجماعات غير النظامية
١٦,٢	٥٤	٩	٩	١٨	١٨	مجهولو الهوية
١,٨	٦	٣	٢	١	صفر	أفراد شرطة البلدية
٢٤,٩	٨٣	١١	٣٢	٢٣	١٧	أفراد الشرطة المدنية الوطنية
٣,٩	١٣	٦	٢	٣	٢	أفراد القوات المسلحة
٠,٦	٢	١	صفر	صفر	١	النيابة العامة
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الجهاز التنفيذي
١٣,٨	٤٦	١٠	٧	١٢	١٧	الجهاز القضائي
٠,٦	٢	١	صفر	صفر	١	الوحدة التنفيذية لمكافحة الاتجار بالمخدرات
٠,٣	١	صفر	صفر	صفر	١	لجنة التحقيق في الأفعال الجرمية
١,٢	٤	صفر	صفر	صفر	٤	جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني
١٢	٤٠	٥	١٤	٦	١٥	جهات أخرى
١٠٠	٣٣٣	٦١	٨٢	٩٠	١٠٠	المجموع
